سنة ثلاث وثمانين ومائتين وتوفي ابو خازم في جمادي الاولى سنة اثنين
وتسعين ومائتين انتهى غاية **باب التصرف في
الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره** لما كان التصرف في الرهن
بعد ثبوت الرهن وكذلك الجناية على الرهن وجناية الرهن على غيره ذكره
عقيب مسائل الرهن لان كل ترتيب يجب طبعا يجب وضعا للمناسبة انتهى
غاية **قوله** وهو تعلق حق المرتهن به والمقتضي موجود وهو التصرف
الصادر من المحل انتهى هداية **قوله** فيكون محبوسا بالدين هو الصحيح احترز
بقوله هو الصحيح عن رواية القاضي ابي خازم عن ابي يوسف انتهى اتقاني
قوله عن رواية القاضي الخ وهي المذكورة هنا انتهى **قوله** وللبدل حكم
المبدل وحاصل الكلام هنا ان من تصرف في عين مملوك له وقد تعلق به
حق الغير فاجاز صاحب الحق تصرفه فهل يتعلق حقه ببدله ينظر فان كان
ما وجب من البدل بدلا عما تعلق به حقه يتعلق حقه بالبدل وان كان ما وجب
من البدل بدلا عما لم يتعلق به حقه لا يتعلق حقه بالبدل انتهى اتقاني
رحمه الله **قوله** وان شا رفع الامر الى القاضي اي فيفسخ البيع انتهى غاية **قوله**
حتى لا ينفذ بيع الموجر بل يتوقف على اجازة المستاجر وليس للمستاجر الفسخ
رواية واحدة كذا ذكر قاضي خان في اخر باب البيع الموقوف من فتاويه انتهى
قوله فايهما اجاز الخ قال الاتقاني فايهما اجاز المرتهن وسلمه اليه نفذ
ذلك وباخذ الثمن ويكون رهنا عنده انتهى **قوله** اما هذه العقود فلا منفعة
له فيها قال الشيخ ابو المعين شرط في فصل الرهن والهبة تسليم العين الى
المرتهن الثاني والموهوب له مع الاجازة لان هذين العقدين لا عبرة بهما بدون
القبض فصار كالبيع سوا انتهى غاية **قوله** لان الاجارة تبقى مدتها بالنصب
اي تبقى الاجارة في مدة الاجارة انتهى غاية **قوله** ثم اذا اعتق اي المشتري انتهى
كافي **قوله** او الابق او المغصوب وهذا لان موجب الرهن ثبوت الاستيفا للمرتهن
او حق البيع على اختلاف الاصلين وشي من ذلك لا ينافي ملك العين فتبقى العين
على ملك الراهن والاعتاق يعتمد ملك العين دون اليد فان قيل في تنفيذه
ابطال حق المرتهن فلا ينفذ كالبيع قلنا الثابت للراهن حقيقة الملك والثابت
للمرتهن حق فقضية الحقيقة يستدعي النفاذ وقضية الحق يستدعي عدم النفاذ
فرجحنا جانب الحقيقة على الحق لانها اقوى انتهى كافي **قوله** اذا لم يكن له مال اخر
اي فانه لا ينفذ لحق الموصى له انتهى كافي بمعناه **قوله** في المتن وطولب بدينه
لو حالا قال في الكافي ثم بعد ذلك ان كان الراهن موسرا والدين حالا طولب باداء
الدين ولا يضمنه قيمته لانه لا فايدة في تضمين القيمة مع حلول الدين لانه لو ضمنه
قيمته وهو من جنس حقه لو وقع فعاله استيفا فلم يكن في التضمين وانه يقع استيفا العين
حقه فايدة الا اذا كان الدين من خلاف جنس القيمة انتهى وكتب ما نصه فان كان الراهن

المعتق

المعتق موسرا فلا شي على العبد وان اعسر الراهن بعد ذلك قبل ان يودي المال
فلا شي على العبد من سعاية ولا غيرها وان كان الراهن يوم اعتق العبد معسرا
كان للمرتهن ان يرجع بدينه ان شا على الراهن وان شا رجع على العبد فاستسعاه
انتهى غاية **فرع** قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره واذا رهن الرجل
عبدا يساوي الف درهم بالف هي عليه الى اجل ويساوي خمسماية ثم ان المولى اعتق
العبد فالعبد حر وقد خرج من الرهن فان كان الراهن المعتق موسرا فلا شي على
العبد وان اعسر الراهن بعد ذلك قبل ان يودي المال فلا شي عليه من سعاية
ولا غيرها وان كان الراهن يوم اعتق العبد معسرا كان للمرتهن ان يرجع بدينه
ان شا على الراهن وان شا رجع على العبد فاستسعاه في الاقل من قيمته ومن الدين
فان كانت قيمته اقل من الدين سعى في قيمته وان كان الدين اقل من قيمته سعى في الدين
وكل شي سعى فيه العبد من ذلك كان له ان يرجع فيه على الراهن لانه انما اداه عنه
الى هنا لفظ الكرخي انتهى اتقاني رحمه الله وانما ضمن الاقل لان الدين اذا كان
اقل من قيمته فلا حق للمرتهن الا فيه واذا كانت القيمة الاقل لم يسلم للعبد اكثر
من ذلك فلم يضمن ما لم يسلم له انتهى اتقاني **قوله** فصار كمعير الرهن يعني ان
الراهن بالاستعارة اذا عجز عن فكاك الرهن فافتكه المعير رجع بذلك على
الراهن المستعير لانه قضى دينه مضطرا انتهى اتقاني **قوله** بخلاف المستسعى يعني
العبد المشترك بين اثنين اذا اعتق احدهما نصيبه فاستسعاه الساكت لا يرجع
بما سعى على المعتق انتهى **قوله** حيث لا يسعى للبايع في الرواية الظاهرة وعن
ابي يوسف انه يسعى في قيمته للبايع ثم يرجع بها على المشتري كالمرهون اذا
اعتقه الراهن انتهى كافي **قوله** والمرتهن ينقلب حقه ملكا كما اذا هلك
الرهن عند المرتهن يهلك بدينه مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين فيكون
المرتهن مالكا لذلك الاقل من مالية الرهن انتهى غاية **قوله** اما عندنا فظاهر
وهو ان التدبير يوجب حق العتق له وان كان لا يمنع حقيقة العتق لحق المرتهن
فحق العتق اولى انتهى غاية **قوله** وكذا عنده اي عند الشافعي انتهى **قوله**
ثم اذا صحا اي التدبير والاستيلاد خرجا اي المدبر وام الولد انتهى وكتب ما نصه
واما السعاية في المدبر ففي مخالفة للسعاية في المعتق من ثلاثة اوجه احدها
ان المدبر يسعى مع يسار المولى لكون اكسابه على ملكه فجاز لصاحب الدين ان يستوفي
منها كما جاز ان يستوفي من ساير اموال الراهن والثاني ان يسعى في الدين بالغا
ما بلغ لان اكسابه ملك لمولاه ودين الانسان اذا قضي من ماله لم يتقض بعضه دون
بعض وليس كذلك المعتق لان كسبه لنفسه وانما لزمه ان يسعى في قدر ما سلم له
والثالث ان المدبر لا يرجع على مولاه والمعتق يرجع انتهى غاية **قوله** لانه يقضي به
اي بالسعاية انتهى **قوله** سوا اعتقهما بعد القضا عليهما اي بالسعاية انتهى **قوله**
وهو يتكلمه اي ثم اعتقه وهو معسر انتهى **قوله** لانه لا ولاية له الخ ينبغي ان يقول لان

Copyright © King Saud University